

No. 54308*

**Switzerland
and
Oman**

Agreement between the Swiss Confederation and the Sultanate of Oman for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income (with protocol). Sugiez, 22 May 2015

Entry into force: *13 October 2016 by notification, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 28 February 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Suisse
et
Oman**

Convention entre la Confédération suisse et le Sultanat d'Oman en vue d'éviter les doubles impositions en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Sugiez, 22 mai 2015

Entrée en vigueur : *13 octobre 2016 par notification, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Suisse, 28 février 2017*

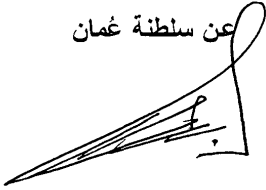
**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

- د) يكون مفهوماً أن المادة 25 من الإتفاقية لا يتطلب من الدولتين المتعاقبتين تبادل المعلومات على أساس تلقائي أو عفوي.
- هـ) يكون مفهوماً أنه في حالة تبادل المعلومات فإن قواعد اللوائح الإدارية المتعلقة بالخاضع للضريبة والمنصوص عليها في الدولة المتعاقدة المستلمة للطلب تبقى سارية قبل أن تنتقل المعلومات إلى الدولة المتعاقدة المتقدمة بالطلب. يكون مفهوماً كذلك أن هذا الحكم يهدف إلى ضمان إجراء عادل للخاضع للضريبة وليس لمنع أو التأخير الغير مبرر لعملية تبادل المعلومات.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في مدينة سوجيه في يوم الجمعة 1436/8/3 هـ الموافق 2015/5/22 م من نسختين باللغات الفرنسية والعربية والإنجليزية، وكل النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير بين أي من هذه النصوص يعتمد النص المعد باللغة الإنجليزية.

عن سلطنة عُمان



عن المجلس الفيدرالي السويسري



التي تقدم لنظام معاشات تقاعدي في تلك الدولة المتعاقدة؛ بشرط ألا يكون الشخص مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة ويشارك في النظام التقاعدي مباشرة قبل شروعه في تقديم خدمات في تلك الدولة المتعاقدة.

10- بالنسبة للمادة (25):

(أ) يكون مفهوماً أن تبادل المعلومات سيطلب فقط وقتاً تستنفذ الدولة المتعاقدة المتقدمة بالطلب جميع المصادر المنتظمة المتوفرة وفقاً لإجراءات الضريبة الداخلية.

(ب) يكون مفهوماً أنه يتعين على السلطات الضريبية للدولة المتقدمة بالطلب توفير المعلومات التالية للسلطات الضريبية للدولة المتقدم إليها بالطلب عند التقدم بطلب للحصول على معلومات بحسب المادة (25):

- 1- هوية الشخص موضع البحث والدراسة أو الفحص.
- 2- الفترة الزمنية المطلوب عنها المعلومات.
- 3- بيان بالمعلومات المطلوبة يشتمل طبيعتها والطريقة التي تريد الدولة المتعاقدة المتقدمة بالطلب أن تتسلمها بها من الدولة المتعاقدة المتقدمة إليها بالطلب.
- 4- الغرض الضريبي الذي تطلب المعلومات لأجله.
- 5- اسم وعنوان - لشخص ما هو معلوم - أي شخص يُعتقد أنه يملك المعلومات المطلوبة.

(ج) يكون مفهوماً أن معيار "العلاقة المنظورة" يهدف إلى توفير تبادل المعلومات في المسائل الضريبية إلى أقصى حد وعلى أوسع نطاق ممكن، وللتوضيح في ذات الوقت إلى أن تلك الدول المتعاقدة ليس لها حرية الإنخراط في "فحوصات تصيدية" أو طلب معلومات ليست لها صلة بالشؤون الضريبية للخاضعين للضريبة. بالرغم من ذلك فإن الفقرة الفرعية 10(ب) تحتوي على متطلبات إجرائية هامة تهدف إلى ضمان عدم حدوث فحوصات تصيدية، وبالرغم من ذلك فإن الشروط (1) إلى (5) من الفقرة الفرعية 10(ب) يجب أن لا تفسر من أجل إبطال فاعلية تبادل المعلومات.

ج) استخدام أو صيانة أو إيجار الحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو الإيجار يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

الدخل والأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للنقل بالسفن أو الطائرات من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي يجب كذلك أن تتضمن الفوائد على المبالغ المتولدة بشكل مباشر من هذا التشغيل، بشرط أن تكون هذه الفوائد عارضة للتشغيل.

-7 بالنسبة للمادة (12):

فيما يتعلق بالمادة (12) (الأتاوى)، وفقاً لأي اتفاق أو اتفاقية أو ملحق اتفاقية بين سلطنة عُمان ودولة ثالثة، وقعت بعد إبرام هذه الاتفاقية، فإن سلطنة عمان تقوم بتحديد ضريبتها من المنبع على الأتاوى بنسبة تقل عن النسبة المنصوص عليها في هذا الاتفاقية أو تحديد نطاق هذا الدخل بالمقارنة مع هذه الاتفاقية، فإن نفس النسبة أو نفس النطاق على النحو المنصوص عليه في ذلك الاتفاق أو الاتفاقية أو الملحق بشأن الأتاوى ويسري أيضاً بين كلتا الدولتين المتعاقبتين بموجب هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الذي يسري هذا الإتفاق أو الإتفاقية أو الملحق حيز التنفيذ.

-8 بالنسبة للمادتين (18) و(19):

يكون مفهوماً أن عبارة "المعاشات" لا تشمل فقط - حسب استخدامها في المادتين (18) و(19) على التوالي - المدفوعات الفصلية، بل تشمل كذلك المدفوعات الإجمالية.

-9 بالنسبة للمادتين (18) و(23):

فيما يتعلق بالمادة (18) والمادة (23) سيتم التعامل مع مساهمات أي نظام معاشات تقاعدية لدولة متعاقدة بواسطة أو بالنيابة عن شخص يؤدي خدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأغراض تحديد ضريبة الشخص الواجبة السداد وأرباح المشروع التي يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، يكون معاملتها في تلك الدولة المتعاقدة بنفس الطريقة وتخضع لنفس الشروط والقيود التي تخضع لها المساهمات

أو بضائع أو مارست عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن أرباح تلك المنشأة المستقرة يجب ألا يتم تحديدها على أساس إجمالي المبلغ المستلم من المنشأة، بل يحدد فقط على أساس من ذلك الجزء لمجموع المبالغ المحصلة والتي تنسب إلى النشاط الفعلي للمنشأة المستقرة لهذه المبيعات أو الأعمال التجارية.

في حالة عقود مسح أو التوريد أو التركيب أو إنشاء معدات أو مباني علمية أو صناعية أو تجارية أو علمية أو لأعمال العامة، عندما يكون للمشروع منشأة مستقرة، لا يجوز تحديد أرباح تلك المنشأة المستقرة على أساس إجمالي مبلغ العقد، بل يتم تحديدها فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تقوم فعلياً بتنفيذه المنشأة المستقرة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة المستقرة. تخضع الأرباح المرتبطة بذلك الجزء من العقد الذي يقوم بتنفيذه المكتب الرئيسي للمشروع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع.

5- بالنسبة للمادة (7) الفقرة (3):

يكون مفهوماً أنه لتحديد أرباح منشأة مستقرة ما، فإن المصروفات التي يثبت أن لها مبرراً من الناحية التجارية - بما في ذلك أي تخصيص لمصروفات المكتب الرئيسي - يتم السماح بها كخصومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من قوانين الضريبة للدولة المعنية.

6- بالنسبة للمادة (8):

لأغراض هذه المادة، تشمل عبارة "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة مشروع ما يأتي:

(أ) عقود تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها للتشغيل في النقل الدولي.

(ب) عقود تأجير أو استئجار أو إعاره السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم في حالة ما إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.